

بداية المجتهد

- (المسألة الرابعة من تحديد المحال) : .

اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى { فاغسلوا
وجوهكم } واختلفوا منه في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار والأذن وفي غسل
ما انسدل من اللحية وفي تحليل اللحية فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين
العذار والأذن من الوجه وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأورد والملتحى فيكون في المذهب
في ذلك ثلاثة أقوال . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو من الوجه . وأما ما انسدل من اللحية
فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه ولم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه
وسبب اختلافهم في هاتين المسئلتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين أعني هل
يتناولهما أو لا يتناولهما وأما تحليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجبا وبه قال أبو
حنيفة والشافعي في الوضوء وأوجب ابن عبد الحكم من أصحاب مالك وسبب اختلافهم في ذلك
اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتحليل اللحية والأكثر على أنها غير صحيحة مع
أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوءه E ليس في شيء منها التحليل